رابط المادة على منصة باحث

شرح كتاب أخصر المختصرات)مستمر(

الدرس 3 | شرح كتاب أخصر المختصرات | كتاب الصلاة | للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين قال الامام محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي الحنبلي رحمه الله تعالى في كتابه ابصر المختصرات - 00:00:00

الاذان والاقامة فرض كفاية على الرجال الاحرار المقيمين. للخمس المؤداة والجمعة ولا يصح الا مرتبا متواليا منويا من ذكر مميز عدل ولو ظاهرا. وبعد الوقت لغير فجر وسن كونه صيتا امينا عالما بالوقت - 00:00:20

ومن جمع او قضى فوائت اذن للاولى واقام لكل صلاة وسنة لمؤذن وسامعه متابعة قوله سرا الا في الحيعلة. فيقول الحنقلة وفي التثويب آآ صدقته وبرئته. والصلاة على النبي عليه السلام بعد فراغه. وقول ما ورد والدعاء. نعم - 00:00:43

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. قال رحمه الله تعالى فصل في الاذان والاقامة. اي ما جاء في الاذان والاقامة من مسائل واحكام قال رحمه الله تعالى الاذان. الاذان اصل في اللغة الاعلام - 00:01:08

وهو الاعلام بدخول وقت الاعلام بدخول وقت الصلاة او قربه لفجر الاعلام بدخول وقت الصلاة يخص الحنابلة على من يجوز الاذان قبل الوقت للفجر قالوا او قربه في الفجر خاصة. وان الاصل عند الجمهور ان الاذان - 00:01:34

هو الاعلام بدخول الوقت بدخول وقت الصلاة ولا فرق عنده بين الفجر وغيرها. اما عند من يرى كما هو المذهب ان الاذان قبل الفجر جائز. ان الاذان قبل الفجر جائز. لان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:54

واقر بلالا انه قال يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم. اذا الاذان هو الاعلان الاذان الاذان هو الاعلام واما الاقامة فهي من عقاب ان اقام الشيء اذا اوقفه وشرعا او اصطلاح هو الاعلام - 00:02:10

اعلام بالقيام الى الصلاة بذكر مخصوص. الاعلام بالقيام القيام بالصلاة او القيام الى الصلاة. الاعلام للقيام الى الصلاة بذكر مخصوص قول هنا الاذان والاقامة فارضى كفاية قوله فارضى كفاية على المذهب على المذهب - 00:02:30

ومعنى كونهما فرض كفاية اي انه اذا حصل بهما بتأدية من يكفي سقط الاثم عن جميع الامة واذا تركت الامة الاذان اثمت جميعها. ومسألة الاذان هي المسائل الظاهرة والصحيح ان من ترك الاذان يعني لو ترك اهل بدن الاذان - 00:02:52

فانهم يقاتلون حتى يقيموا هذه الشعيرة. حتى يقيموا هذه الشعيرة لان الاذان من شعائر الاسلام الظاهرة وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا غزى انتظر فاستمع فان سمع اذانا لم لم يغير وان لم - 00:03:17

اسمع اذانا اغار على تلك القرية فهو من شعائر الاسلام الظاهرة يعرف بها ان البلد من امن بلدان المسلمين اذا لم يتلبس بما يناقض ذلك الاذان ولا الاصل ان الذي يظهر الاذان هو من بلاد الاسلام - 00:03:34

وذهب جماهير العلماء الى ان الاذان سنة مؤكدة وذهب بعضهم الى ان الاذان يجب على كل مصلي. يجب على كل مصلي ان يؤذن. والصحيح من اقوال اهل العلم ان الاذان - 00:03:52

الاقامة فرض كفاية عند الاذان والاقامة فارضاء او الاذان والاقامة فرض كفاية بمعنى انه اذا قام به من يكفي سقط الاثم عن بقية المسلمين. فرضية الاذان ابتدأت بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم بعد هجرته الى المدينة في السنة الثانية فرض الاذان - 00:04:07

فذلك ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم كان يهمهم امر الاجتماع للصلاة كيف يجتمعون للصلاة؟ حتى سألوا النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين فقال بعضهم يا رسول الله لو نقرنا لاقورا وقال بعضهم لو لو نقصت ربنا ناقوس وقال بعضنا واشعلنا نارا فكره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك - 00:04:32

مشابهة من باب اكراه مشابهة اهل الكفر والباطل. فالناقور والناقوص من شعائر اهل الكتاب واشعال النار ايضا من شعائر اهل فامر بلالا ان يذهب عند وقت الصلاة فيقول الصلاة الصلاة هذا اول الامر ينادي بلال في الناس ان الصلاة قد - 00:04:52

ان الصاد قد حضرت دون ان يؤذن. فيقول عبد الله ابن عبدالله بن زيد بن عبد ربه الانصار رضي الله تعالى عنه. فهمني ذلك وذهبت فنمت فرأيت رجلا معه ناقوس فقلت اتبيعه - 00:05:12

فقال ما تصنع به؟ قلت اذا قال الا ادلك على ما هو خير لك من ذلك فذكر له جمل الاذان انه يكبر اربع مرات وقيل في الرواية مرتين وينادي الشهادة مرتين بالشهادتين مرتين مرتين - 00:05:26

وان يقول احياء الصلاح مرتين حي على الفلاح مرتين. ثم يختم بقوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم. فاخبر وقال انها رؤية حق - 00:05:40

فامر بنا فقال مر بلالا فليؤذن بها فانه ادنى منك صوتا. والحديث رواه اهل السنن باسناد باسناد صحيح باسناد صحيح. ثم جاء الخطاب فقال يا رسول الله ان الذي رآه عبد المزيد قد رأيته ايظا وافق عبد الله بن زيد في هذه الرؤيا فلما سمع الاذان - 00:05:50

تذكر رؤيته رضي الله تعالى عنه هذا من جهة مبدأ الاذان قال رحمه الله على من يجب الاذان؟ قال على الرجال الاحرار المقيمين للخمس المؤداة والجمعة. يعني يجب الاذان على الرجال. خرج بقوله الرجال خرج من؟ خرج النساء. خرج النساء - 00:06:10

والاحرار خرج به العبيد وهذا له نظر لان الصحيح ان العبد حكمه حكم الحر في باب التكليف ولا يفرق بينهما الا في مقام الكفارات والحدود هناك هناك بعض الامور التي يفرق فيها بين الحر والعبد اما في مقام التكليف واوامر الشريعة فان العبد كالحر - 00:06:33

العبد يؤمر باقامة الصلاة والحر ايضا يؤمر باقامة الصلاة فلو كان هناك عبيد عبيد فانه يؤذنون كما يؤذن الاحرار. لكن لم يوجب على ان يؤدي الى اذا وجد الاحرار لماذا؟ قالوا لان العبد لا يملك نفسه لا يملك نفسه وفي اذان تفويتا لحق سيده في هذا الوقت - 00:06:55

فاوجبوا ذلك على الحر ولم يوجبوه العبد عدم اهليته وعدم ملكه لعدم تملكه عدم ملكه لنفسه قال ايضا المقيمين خرج بذلك المسافر. والمسافر عند جميع العلم انه لا يجمع الاذان - 00:07:15

لان الاذان عندما يجب على المقيم وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بلال ان يؤذن في سفر وعلى هذا يقال ان الاذان المسافر مشروع كما يشرع للمقيم - 00:07:36

بل كان بلال يؤذن النبي صلى الله عليه وسلم في السفر وفي الحضر. وكان الصحابة رضي الله تعالى عنهم يجمعهم في سفرهم بالصلاة اذان بلال اذانوا يعني امروا بالاذان في الاحاديث كثير - 00:07:49

من ذلك الحديث عن ابن حصين في غزوة تبوك وكذلك حديث جابر بن عبد الله وكذلك ايضا حديث ابي هريرة فيها انه امر بلال ان يؤذن بعدما ناموا عن صلاة الصبح - 00:08:03

والنبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كان في سفر كما قال ابن لحام رضي الله تعالى عنه يقول فكانت ليلة مطيرة كالبرد فاذن فاذن المؤذن فقلت لعله يقول صلوا في رحالكم فكان في من جملة اذان قال الا صلوا في الريح مع ان هذا فيه شيء في سفر - 00:08:16

فعلى هذا يقال انه اذا كان هناك جماعة يسمعون الاذان جماعة من المسافرين فانه يتأكد يتأكد في حقهم ان يؤذن احدهم وان يقيم الصلاة لصلاتهم. ولا يشرع لهم ولا يسن ان يتركوا الاذان لا - 00:08:35

طبعا لو يترك لنا بل يكره في حقهم اشد الكراهة اشد الكراهة ليتركوا الاذان مع كونهم جماعة. اما اذا كان مسافرا لوحده فهل يشرع؟ نقول نعم يشرع لكن ليس كحال الجماعة ان يشرع كما قال النبي صلى الله عليه وسلم مالك بن حويلث رضي الله تعالى عنه قال ارجعا وادنا واقيما - 00:08:55

الدلال واقيما لكل صلاة النبي امر اثنين ان يؤذن ان يؤذن بمعنى ان يؤذن اي يؤذن احدكما وهو الذي الصلاة ويؤمكم اكبركم سنا. امر ان يؤم الاكبر. وان من الخطأ ان يظن ان هذا يدل على ان - 00:09:15

كل مصل يؤذن وكل مصل يقيم هذا قال بعض اهل الظهر قول قول باطل والصحيح الصحيح ان قوله الدلال واقيما بمعنى ان يؤذن ويقيم احدكما ويصلي بكما الاكبر فكان يعني هما اثنان احدهما يؤذن ويقيم والاخر يقيم يكبر - 00:09:35

يصلي وان اذن واقام وصلى احدهما هو نفسه فلا حر من ذلك. اذا اخرج بقوله الرجال والنساء والنساء لا يجب على الاذى اتفاقا ولا يسن في حق المرأة ان تؤذن لا يسن لها ان تؤذن لكن لو اذنت نقول لها لا حرج لك ليس مشروعا وليس بسنة - 00:09:55

فالمرأة لا يجب ولا يتأكد ولا يسن في حقها الاذان. قال الاحرار خرج العبيد الصحيح لهم انه ان اذنوا اذا كان ليس بواجب عليهم والمقيمين خرج المسافر بالخمس المؤداة والجمعة. خرج بقول الخمس ان غير الصلاة الخمس لا يؤذن له. كم عنده من صلاة غير الخمس؟ صلاة - 00:10:15

العيد وصلاة الكسوف واضح؟ صلاة العيد ايصال الكسوف صلاة الاستسقاء. هذه الصلوات الثلاث لا يؤذن لها. ثبت بصلاة الكسوة ان يقال الصلاة جامعة واما الاستسقاء واما الاستسقاء وصلاة العيد فيخرج لها بغير اذان ولا اقامة. كذلك ايضا صلاة التراويح وصلاة التهجد لا ينادى لها بشيء لا صلاة - 00:10:36

القيام ولا صلاة التهجد وانما يكبر الامام بلا بلا تنبيه بلا تنبيه. اذا قوله للخمس المؤدات والجمعة خرج بهذا جميع الصلاة تصلى جماعة وانها وانها لا يؤذن لها ولا يقام. قال ولا يصح الاذان الا مرتبا - 00:11:01

متواليا ملويا اي لا يصح الاذان الا مرتبا بمعنى ان يأتي به كما علمه النبي صلى الله عليه وسلم بلال كما علمه النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز للمؤذن ان يقلب جمل الاذان. فيبدأ بالشهادتين قبل التكبيرات او يبدأ بالحيل رئتين قبل الشهادتين - 00:11:21

وهذا لا يجوز من اخطأ وقدم شيء على شيء الزم بان بان يعيد الاذان مرتبا ومن تعبد لله بذلك فهو مبتدع ضال مبتدع ضال قال ولا يصح الا مرتبا متواليا مترتبة على ايش؟ مرتب يأتي بالتكوين اربعة ثم الشهادتين على خلاف التكبير هل هو اربع او اثنتين يأتي معنا واما الشهادة - 00:11:41

هل فيها هل فيها ترجع وليس فيها ترجيع؟ ايضا مسألة اخرى متواليا ان لا يفصل بينهما بفاصل طويل الا ان كان الفاصل كسعال او عطاس او ما شابه لك. اما ليفصل بفاصل طويل يقطع ايضا فمثلها ايضا لا يجوز. الا اذا كان من باب فاصل يسير كما جاء في حديث البخاري معلق - 00:12:07

ان الحسن كان كان يؤذن في اثناء اذانه يأمر ببعض حاجته الفاصل يسير يقول لا حرج به. اما الفاصل الطويل الذي يقطع التوالي فانه يقطع يقطع الاذان ويلزم بعادته. اذا لا بد ان يفرق بين - 00:12:32

بين الفارق الطويل بين الفارق اليسير واليسير الذي فيه تنبيه مثلا تؤذن ورأيت ابنا سيسقط ثم يقول انتبه او رأيت فلان وتحته شيء يؤذيك انتبه يقول لا حرج في ذاك ولا يقطع جمل الاذان. اما ان يؤذن ثم يتحدث ويحدث بجانبه يذهب مثلا يقضي حاجته - 00:12:48

ثم يعود يقول يلزمه ان يعيد الاذان من اوله. منويا من من ذكر مميز منويا اي ينوي به الاذان وهذه مسألة قوله بلويا يعني هل يلزم حتى يعتد بهذا الاذان يكون مدويا ان ينوي به دخول الوقت؟ نقول الصحيح اذا اذن الانسان - 00:13:08

هذا الاذان وسمعه غيره سمع غيره فانه اذن مع وافق اذان هذا دخول الوقت ولم ينوي به الاعلام. نقول السابع يسمى عنده يسمى انه دخل الاذان فيه سمع الاذان المشروع. لكن المؤذن - 00:13:28

المؤذن الذي لم ينوي بذلك الاعلام في كل وقت لا يؤجر. لا يؤجر من جهة من جهة من جهة من جهة الاجر المترتب على لان اجر المؤذن عظيم اجر المؤذن عظيم من اجور المؤذن من اعظم ما جاء في فضل الاذان - 00:13:46

ان المؤذن اذا اذن شهد له كل شيء سمعه من حجر او مدر او وبر او من اي شيء يسمع المؤذن يشهد له وتأمل ويغفر له مدى صوته بمعنى الصوت بلغ مثلا - 00:14:04

العشرة كيلوات يغفر له مدى هذي هذه الكيلوات ذنوبا بمعنى انها ان فضله عظيم ويكتب له اجر من صلى ورأوا بهذا الاذان يكتب له اجر من صلى ورأوا بهذا الاذان وهم اطول الناس اعناقا - 00:14:19

يوم القيامة وهو من احسن الناس قولا عند الله سبحانه وتعالى اذا النية من جهة الاجر انه يؤجر على ذلك ويسمى اذانه اذانا صحيحا. ولذا الان هذه تجر المسألة في مسألة ان تسمع - 00:14:35

مع المؤذن في الرادو او في اذان مسجل عند من يشتاظ النية يقول هذا الاذان غير صحيح لماذا؟ لان هذا الاذان ادى بنية سابقة وقد انتهت فلا يمكن فلا يمكن ان ينوى بهذا الاذان نفس النية التي يؤذن لها. فليجد البعض يرى ان هذا الاذان غير صحيح - 00:14:52

ولا يردد خلفه. نقول هو غير صحيح بالنسبة للمؤذن. لكن السامع وفي حكم الصحيح فيكون له ترديده يؤجر على ترديده يؤجر على ترديده يؤجر على ترديده قال بعد ذلك مم ولو كان لغير اهل الحي كيف؟ فمن الان انا في الرياض اللي معك اذان مكة مثلا ردد - 00:15:12

اذا كان في وقت في وقتك دخل وقتك عندك ما دخل ما له حكم. الذي الاذان الذي يردد الاذان الذي يدخل معه الوقت. لكن لو اذن قبل الوقت يقول لا حكم له - 00:15:37

قال ولا يصح الا مرتبا متواليا من ذكر فخرج بالذكر الانثى والمميز خرج به من دون سن التمييز. عدل خرج بذلك الفاسق. والصحيح ان الفاسق وان اذن وكان معروفا بامانته لان العدل هنا يتعلق بملكة تمنعه من الوقوع في الكبائر والاصرار على الصغائر - 00:15:49

او العدل عند الشافعي ومن كان صلاحه اكثر من فساد ومن كان غالب احواله الصلاة. يبقى عندنا لو لو اذن من هو فاسق يرتكب المعاصي والمنكرات وكان اميرا جهة مع الوقت نقول اذانه صحيح اذانه صحيح - 00:16:16

قال ولو ظاهرا ميز العد ولو ظاهر بمعنى قوله ظاهر ما نريد به العدالة عدالتان عدالة ظاهرة وعدالة باطنة العدالة الباطنة لا يعلم بها الا من؟ الا الله عز وجل - 00:16:35

فيكفينا من جهة صحة اذان المؤذن ان يكون ظاهره الاستقامة اما البواطن فعلمها فعلمه الى الله اذا ذكر هنا خمسة شروط الشرط الاول يكون مرتبة متواليا كونه مدويا كونه من ذكر - 00:16:48

كونه بعد الوقت لغير فجر. قال وبعد الوقت لغير فجر. بمعنى اذا اذن قبل الوقت هذا الاذان بالاتفاق الظهر والعصر والمغرب والعشاء لا يعتد به ولا يسمى اذانا صحيحا بعد الا الفجر والصحيح عند الجمهور ان الفجر مثلها مثل غيره من الصلوات - 00:17:06

وحديث النبي لا يؤذن بليل يسمى اذان التنبيه وليس اذان دخول الوقت. اذان الذي يدخل معه الوقت يكون مع اي شيء مع طلوع الفجر فعلى هذا نقول استثناء الماتن هنا قول الا غير الفجر نقول الصحيح ان الفجر - 00:17:28

كغيرها من الصلوات وحكمها كحكم سائر الصلوات فلا يجوز ان يؤذن قبل الوقت فلابد للمؤذن ان يؤذن مع دخول الوقت. يعني اذن الوقت فدخل وقت فيؤذن ومن باب ويدخل على هذا ايضا مسألة - 00:17:45

الصلاة هي محل اتباع قال وسن اي سنة في المؤذن ماذا كونه صيتا اي صاحب صوت والان هذا الشرط لا يلزم لماذا؟ لوجود المكبرات ووجود مكبرات تقوم مقام الصيت وان يكون ديا حسن الصوت هذا ايضا آآ اذا اذا وجد فهو حسن لكن ليس شرطا ليس شرطا ان يكون صوت - 00:18:04

جميل وانما قول ان بلال اندى منك صوتا اقوى منك صوتا واعلى منك صوتا. وان يكون امينا امية من جهة لابد يكون المؤذن ان يكون عالما بالاوقات عالم باوقات الصلاة - 00:18:29

وان يكون امينا من جهة حفظ بصره عن عورات المسلمين كان في الاول اذا اذن المؤذن صعد على المنائر وعلى المكان المرتفعة فقد يلحظ ببصره شيء من المحرمات فعليه ان يكون امينا حتى اذا لحق لم يفضح ولم يفشي. قوله قوله اذا شروط المؤذن - 00:18:45

كونه ذكر فكونه ميزا كونه عدلا ولو في الظاهر كونه عاقلا كما قال وعاقل يخرج بذلك المجهود لان اذا اشترطت التمييز من باب اولى نشترط العقل لان المانع من المانع من غير مميز واي شيء فقدان العقل - 00:19:07

كذلك المجونة له نفس الحكم كونه مسلما لان اذا اشترطنا العدالة الكافر ليس ليس بعدل والا ركنه وان يكون رفع الصوت لا بد للمؤذن

حتى يصح اذانه ان يرفع صوته واذن سرا - 00:19:27
لم يسمى ذلك ذا ولم يحصل به الاعلام قائدا اه قول للفجر عالمذهب ماذا يصح؟ الفجر عندهم يصح الاذان له من منتصف الليل يصح الاذى عند المذهب من منتصف الليل والصحيح الصحيح ان الفجر كغيره وحديث بلال ان ب ليؤذن بليل اذان بلال - 00:19:45
ليس هو اذان دخول الوقت وانما هو اذان التنبيه وكاد يؤذن قبيل الفجر قبيل الفجر حتى ينتبه القائل وينتبه الدائم القائم حتى يتسحر ان كان صياما والنائم ان كان يريد صياما قام - 00:20:06
ما اكل ما يعين على صيامه قال ومن جمع او قضى نقف على قوله من جمع او قضى فوائت ادنى الاولى واقام لكل صلاة والله اعلم بعد الهجرة هذا من كيس المتأخرين هو الاذان واحد لكن قصدك اذا يسمى عند الفقهاء اذان ابي محذورة واذان - 00:20:22
الاداة المحظورة عند اهل مكة واذان بلال اهل المدينة. واضح؟ اما يسمى الاذان المدني المكي الذي هو بالنغمات اذا كان هذا القصد هذا ليس لكن اذا كان قصد البناء المدني اذان بلال واذان المكي اذان محذورة هذا قديم موجود يسمى بهذا الاسم اذان - 00:20:55
واداب محظورات. تكبيرات مختلفة. التكبيرات الخلاف. بلال كان يؤذن اربع تكبيرات. المحظورة ثلاث روايات قيل اربع وقيل اثنتين والصحيح انها اربع. واضح؟ هذا الصحيح. المفارقة بين اذان بلال والاذان المحظورة في شيء واحد - 00:21:15
للترجيع الترجمة لايش؟ هو ان يقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله بصوت منخفي ثم يرفع الله ثم يرفع وسمي ترقيم ماذا؟ لانه يرجع الى تكريره بصوت اعلى واضح هذا هذا الفرق يقول يرجع كامل - 00:21:34
اسمه ايه؟ شهادتين يرجع شهادة كاملة ثم يرفع صوته بالشهادتين الشهادة يشهد ان اشهد ان لا اله الا الله اشهد اشهد ان لا اله الا الله ثلاثة لا يرجع ثم يقول ثم يرجع ثم يقول بعضهم عكس عكس ايش يسوي - 00:21:56
يرفع صوته في الاربع ثم يخفض هذا باطل. من عمل العقد سنة يأتي بعنا ان الذي صفات على خمسة عشر جملة على سبع عشر جملة على جملة على ثلاثة عشر جملة. السؤال الاخير اربع صفات الصحيح - 00:22:16
اصح وافضلها اذان بلال. في صلاة الفجر في اذان الصلاة خير من النوم. والصحيح الذي يقول مثل ما يقول المؤذن لما صدقت وباررت اقامها الله وادابها لا يصح شيء. ها؟ لا لا لا. اذا فقط في الترجيح فقط - 00:22:36
في دخول الوقت. ها خل المستمع يردد مع اذانه اي اذان بس ما يرد ما في حرج. اذا تنبيه يرجى معه يرجح اذا سمعتم مؤذن سمع المؤذن ليس المؤذن؟ نقول المؤذن هو لكن يسمى اذان تنبيه لكن لو واحد طلع البر وخاف - 00:23:06
الساعة تسعة يأذن الساعة عشرة الظهر المؤذن هذا خائف خائف صاحب الشيخ لما يشتركون عدالة؟ عدالة لان هو مخبر. اذا انتفت هذه مو مخبر يقول راوح وخبر غير مقبول وجاءكم فاسد فتبينوا الان يخبرك بدخول وقت. اذا اذا كان فاسق يجيك الصلاحية ترى بعض الناس يتخيل كل مؤلف - 00:23:26
تاجر ويشوف الناس صايمين اوريك فيهم نص ساعة مر على ايش؟ على ازمنة ما يعرفون وقت الصلاة نبي ايش؟ نبي علاج وكل الناس ترى النساء والكبار والمرظى يجلس يسمع الاذان انا اعرف اناس فلان غلط المؤذن - 00:23:56
بص يا اخي هو غلطان وفاسد غلطان. لكن وش وش نسوي؟ في عهد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم رابط شرابت الشمس واذن صح ولا لا؟ وافطر الناس ثم طلعت الشمس بعد بعدها هذا يحصل بالنسبة - 00:24:26